- الحديث التاسع والعشرون بعد المائة : روى عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه قال : .
- " لكل سهو سجدتان بعد السلام " قلت : أخرجه أبو داود (1) . وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيد ا ابن عبد ا الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن نفير عن ثوبان عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه قال : لكل سهو سجدتان بعد السلام انتهى . وفي رواية لأبي داود عن أبيه عن ثوبان والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش قال البيهقي في " المعرفة " : انفرد به إسماعيل ابن عياش (2) وليس بالقوي انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . وعبد الرزاق في " مصنفه " . والطبراني في " معجمه " .
- أحاديث الباب : أخرج الجماعة (3) - إلا الترمذي - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد ا بن مسعود : صلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فزاد أو نقص فلما سلم قيل له : يا رسول ا أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : " وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا . وكذا قال : فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبهتكم به ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين " وذكره أبو داود بلفظ البخاري ولفظ ابن ماجه فيه بالواو ولفظه : ويسلم ويسجد سجدتين وأما النسائي فلم يذكر فيه : وإذا شك أحدكم إلى آخره بالجملة .
- حديث آخر : أخرجه أبو داود (4) . والنسائي عن عبد ا بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة (5) بن محمد بن الحارث عن عبد ا بن جعفر أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " قيل : وابن خزيمة في " صحيحه " ورواه البيهقي وقال : إسناده لا بأس به وعقبة بن محمد ويقال عتبة ذكره ابن حبان في " الثقات " ومصعب بن شيبة وإن أخرج له مسلم في " صحيحه " ووثقه ابن معين فقد ضعفه أحمد . وأبو حاتم . والدارقطني .

_____ .

(1) في " باب من نسي أن يتشهد وهو جالس " ص 156 ، وابن ماجه في " باب من سجدهما بعد السلام " ص 86 ، والطيالسي : ص 134 ، وأحمد في " مسنده " ص 280 - ج 5 .

(2) قال الحافظ في " التقريب " : صدوق في أهل بلده فخلط في غيرهم قال في " الجوهر " روى إسماعيل هذا الحديث عن شامي وهو عبد ا الكلاعي .

(3) البخاري في " المساجد - في باب التوجه إلى القبلة " ص 58 ، واللفظ له إلا أنه

ترك قوله : ثم يسلم اختصارا من الشيخ أو خطأ من الناسخ والله أعلم وليس هذا اللفظ في مسلم أخرجه في " باب السهو في الصلاة " ص 212 ، وأبو داود في " باب إذا صلى خمسا " ص 153 ، والنسائي في " السهو - في باب التحري " ص 184 ، وابن ماجه في " باب من سجدهما بعد السلام " ص 86 .

(4) في " باب من قال : بعد التسليم " ص 155 ، والنسائي في " باب التحري " ص 185 ، وأحمد : ص 205 - ج 1 والبيهقي : ص 336 - ج 1 : وقال الحافظ في " الدراية " ص 125 : صححه ابن خزيمة .

(5) عتبة " بالتاء " ويقال " بالقاف " والأول أرجح كذا في " التقريب "